معتادة الامرين بمعنى انهم فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم يجف الفرج من
رطوبة فيؤخذ انه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر ووجب نظرها اي الطهر
لكل صلاة ولا خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع مالم تضيق الوقت
كقبل نوم ولصلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان لا يجب عليها على ما قبل
قبل فجر بل يكره للمشقة وعدم عمل السلف ثم ان شكت في طهرها قبل الفجر
سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وقضته اي الصوم بامر جديد كما يأتي في بابه دون قضاء الصلاة وطلاقا
وان لزم واجبر على الرجعة كما يأتي وان بايام انقطاع تلفقت الدم فيها
ليلا او تقطع نهارا والا انه يحتسب من ايام الدم لملفقة والمبالغة في
الطلاق فقط كما سبق انها تتعبد ولهم اذ ذكر ما في الاصل من العدة لان
الاقراء الاطهار فلا تغفل حال الحيض حتى تنقي وذكره حشى وتمتعا
بين السرة والركبة ولو بحائل كما في عب [illegible] وتلوه بين الالتين نظر
فلا يحرم كما في عب وهو ظاهر وشمل كلامه الوطء ولو بعد نقاء خلافا
لابن نافع وابن بكير وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان ثم لا
لطول كما في ح والموضوع وجود اسباب التيمم وجبرت على الغسل وان
كافرة وانما صح ملابسة كالمجنونة ورفع حدثها وان جنابة فيحضر
اخراجها من غسل الحيض ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتي
ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه رجح ح المنع وعج الجواز
والاظهر الا الجنب فلا خلاف في منع قراءة بنهار اذا انقطع وحاله تجوز
على القول والنفاس دم خرج للولادة ولو سقطا دم مجتمع بعدها
او معها وقبلها حيض على اقوى القولين فلا تبتدئ منه النفاس وفي ح
لاجلها نفاس عند الاكثر ودم التوءمين نفاسان وانقضت العدة
عليها وهما ولدان ليس بينهما اقل الحمل وهل وان لم يتخللهما اكثره
بين التوءمين وهو لابن اسحاق قاله في التنبيهات وهو الظاهر كما في ح
وقواه حشى وفي النفراوي كونهما نفاسين فيما اذا تخللهما اقل
الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه او ان لم يتخللهما اكثر النفاس نظر وهي
طريقة ابي محمد والبرادعي وعليها مر الاصل وفي انها المعتمد نظر
بينت اكثر النفاس ستون والعادة والاستظهار فان عاد بعد
طهر فاصل لحيض انقطع وبعد الحيض فيمنع الطلاق لا القراءة

وهل يجب

وهل يجب وضوء بهاد ورجح حشى قولان استظهر ابن رشد عدمه
وهو نجس يعفى عنه ابن رشد باب ذكر فيه الصلاة وهي من اعظم
العبادة فرضا ونفلا وقد سرد ح جملة من تطوعها وعد منها صلاة
النفل بيع وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند الصبح
والقدوم وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة
التي ذكرها بعض العلماء وقيل وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو
اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب او انها صلة
واصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير الفاء عن لام الكلمة فصار
صلاة ثم العين الى الفاء وقيل من صليت العود بالنار لتقويمه
واعترضه النووي بان لامه ياء ولام هذا واو واجيب بانها تقلب
ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه
اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته
وحده فقال المادة واحدة الجزم بالوقت عن دليل كعلامي ومطلقه
والوقت فيه اشترط في الصحة وعلته الظن كافية كما قال صاحب الارشاد
وهو المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز مطلقا ولو وقعت فيه كما
في حشى وغيره وبعدها اجزأت ان وقعت فيه والمختار للظهر من
زوال الشمس في الظاهر والعبرة بالكشف والانه فيه مسافات وان
ظهر ولو اعتبر زوال ما بطل فيه ولا فكر وفي الحديث في يوم الدجال
يقدر له صلاة خمسة فاجري فيه بعضهم جميع احكام العام وما نقل
عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم روايته عن احمد
في صلاة الجمعة لاخر قامة وهي سبعة اقدام بقدمها تقريبا او
اربعة اذرع زائدة على ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق
وقرب على المشهور الفيشطية [illegible] فيه ابدا وهي من طريقة
وليس [illegible] وهو اول وقت العصر للاصفرار ابن ابي زيد اذا اصفر الا بعد
ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام جوار الشمس فقد دخل
العصر الا ان كان قرصها بين حاجبه وهو في بيت لان الشمس تنخفض
في الشتاء واشتركا على المشهور خلافا لابن حبيب وجماعة حتى
قال ابن العربي [illegible] بينهما اشتراك وقد زلت فيه اقدام العلماء
فقدر احد بعدها وهو اختيار لهما كما هو مساو [illegible] مصرحا

Copyright © King Saud University